

## أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (35)

علي عبدالعزيز الشبل

سلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الثالث الخمسون في مذكرة كتاب الملتقى المجد أبي  
البركات عبد السلام ابن عبد الله الخبر ابن تيمية الحراني رحمه الله - 00:00:00

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا  
ولشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمه الله تعالى - 00:00:23

باب في ان افتراش الحرير كلبسه عن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم النشرب في انية الذهب والفضة وان  
نأكل فيها وعن لبس والديجاج وان نجلس عليه. رواه البخاري - 00:00:41

وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على المياثر والمياثر قسي كانت تصنعه  
النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الارجوان رواه مسلم والنسيائي. والمياثر - 00:00:58

في كسر القاف تشديد ما بعدها. نعم. احسن الله اليك والمياثر قسي كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الارجوان  
رواهم مسلم والنسيائي في هذا التبويب مجد الدين بالبركات رحمه الله - 00:01:19

فيما يتعلق بلبس الحرير وان الجلوس عليه ظرب من دروب اللبس فان اللبس وان اشتهر عند الناس ما يلبس على البدن لكن في لفة  
العرب استعمال الصحابة المعنى اوسع الجلوس على الشيء - 00:01:45

على الفرش نوع من انواع لبسها يدل عليه ما جاء في الصحيحين من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان امه ام سليم انت ملحان  
النجرانية الخزرجية الاوسية او اه الخزرجية - 00:02:06

الانصارية رضي الله عنها قال جاعنا النبي صلى الله عليه وسلم الا خزيرة لنا اي صنعت امه خزيرة وهي العصيدة قال ثم قمنا الى  
حصير اسود من طول ما لبس - 00:02:27

رششناه بالماء شاهد اسود هذا الحصير من طول ما لبس اي ما جلس عليه فانهم خطاب المخاطبين في الشرع وهم الصحابة.  
والعرب تسمى الجلوس على المائر والفروش تسميتها لبسها ومعلوم ان الحصير لا يلبس - 00:02:50

وانما يفترش مسودة من طول ما لبس اذا من انواع لبس الحرير الجلوس عليه وهذا يدل على تحريمه وعلى منعه واورد فيه حديثين  
حديث حذيفة وحديث علي رضي الله عنهم - 00:03:16

قال وعن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب والفضة وان نأكل فيها وعن لبس  
الحرير والديجاج وان نجلس عليه - 00:03:38

رواهم البخاري النهي اذا جاء من من الله او جاء من رسوله عليه الصلاة والسلام فبابه التحريم الا ان يأتي صارف صحيح يصرف هذا  
النهي من التحريم الى الكراهة التي يثاب - 00:03:57

ولا يعاقب فاعلها نهانا ان نأكل او ان نشرب في صحائف الذهب والفضة النهي هذا خاص بالرجال ولا يعم الرجال والنساء ها يعم  
الجميع دل على ان المرأة والنساء انما يباح لهم - 00:04:16

التحلي بالذهب والفضة اما الاكل فيها والشرب فيها فليس يباح لا للمرأة ولا للرجل والنهي للتبعد هذا اولا ومن الحكم المستنبطة ان  
الذهب والفضة ما اصل استعمالهما عند الناس النقود - 00:04:38

الذهب منها الدنانير والفضة منها ايش ؟ الدراهم اذا اتخذت اواني انكسر معدن الثمانية والنقد ثالثا ان فيها كسر لنفوس الفقرا

والمساكين رابعا ان اتخاذ اواني الذهب والفضة يورث الكبر - 00:05:02

والعجب والتعالي والشريعة تسد هذا الباب وتمنع منه فهذا النهي وقد جاء فيما سبق في كتاب الانية ان الذي يشرب في انية الذهب والفضة كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم - 00:05:29

وهذا وعيid زائد على ذلك النهي يدل على انه كبيرة من الكبائر قال ونهانا عن لبس الحرير والديباج وش الفرق بين الحرير والديباج الديباج صنف صنف فاخر من اصناف - 00:05:46

الحرير الاستبرق صنف فاخر من اصناف الحرير وهذا من باب عطف الخاص على العام للتنبيه احيانا يعطف العام على الخاص للاهتمام بالخاص وفي قول الله جل وعلا في ال عمران كنتم خير امة اخرجت للناس - 00:06:09

يأمرون بالمعروف تنهون عن المنكر وتومنون بالله وش العام؟ وش الخاص العامل ايمان والخاص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هنا عطف العامة على الخاص تنبيها واهتمامها ولفت الانتباه هذا الخاص - 00:06:33

فاذما عطف الخاص على العام دل على التنبيه لا على التخصيص النهي لجميع الحرير ومنه الديباج فهذا مما نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام والنهي عن لبس الحرير خاص ها - 00:06:53

للرجال دون النساء كما دلت عليه الاadle الاخرى قال وان نجلس عليه. هذا القدر الذي ترجم عليه المصنف هذا الباب ان اللبس منه الجلوس عليه وفي حديث حذيفة نوع في ذكر النهي لو لم يقل وان نجلس عليه لكتفى - 00:07:13

بنهיהם عن لبس الحريري والديباج لأن الجلوس عليه والمكث عليه ضرب من دروب لبسة فكيف وقد اكده في هذا العطف وان نجلس عليه ليش نهاهم كانوا يجلسون على المياثر - 00:07:34

كما ستأتي يجلسون عليها في رواحلهم يتذذلونها فوق الرحل فوق الشداد السرج فنهاهم النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك طيب ما الحكمة من النهي عن لبس الحرير والجلوس عليه يقال فيها ما قيل - 00:07:55

في بعض ما سبق الحكمة الاولى التعبد المؤمنون لا يلزم ان يعرفوا علل ما امرروا به وعلل وحكم ما نهوا عنه وانما اعظم ما في هذا الاصل التعبد فان الله وصف اهل الايمان بقوله وقالوا سمعنا واطعنا - 00:08:24

ولهذا في اية سورة الاحزاب وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم اذا جاء حكم الله ما لك خيار الا الامتثال - 00:08:49

والسمع والطاعة فاذا امتنعت سمعت ولم تطع شابهت كفرة اهل الكتابين قالوا سمعنا وعصينا. قالوها بقلوبهم والستتهم واعمالهم اهل الايمان قالوا سمعنا واطعنا قلوبهم وبجوارهم الحكمة الثانية ان الجلوس عليها ولبسها - 00:09:04

هو مداعاة للتعالي والفسخ والكبر قلنا ان الشريعة سدت هذا الباب من اصله الا ما رخص فيه من هذا الديباج والحرير ويأتي ان اللي يرخص فيه لا يتجاوز ايش مربعات - 00:09:32

اصابع منها السداء ومنها البطن وحواف اه الثياب التي تكون خشنـة يجوز ان يجعل فيها هذا الديباج تخفيفا لهذه الخشونة لا تغليـها في الملبوس ثم قال وعن علي رضي الله عنه - 00:09:50

وهو علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على المياثر لا يدل على ان النهي خاص بعلي وانما توجه اليه النهي - 00:10:14

من جملة المؤمنين فهذا نهي عام انما ورد في هذا المورد يعني رضي الله عنه لما رأه يجلس على هذه المأثرة نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على المياثر - 00:10:32

رواه مسلم في الصحيح ورواه النسائي ما هي المياثر هي اللي تسمونها انتم بالتكايات او بالمخاد التي يجلس عليها وهي اما انها من ادم مثل الوسائل الدام هو الصوف ثم منهم من جعلها من من الريش - 00:10:52

بنعمته على اصنافه ومنهم من جعلها من جلود اللينة جلد الارنب المس مس ارنب والريح ريح زرنا في حديث ام زرع واهل الكبر يجعلون المياثر من اين؟ من الديباج من الحرير - 00:11:21

ولهذا يقول الشيخ المجد والمياثر اي وسائل كانت تصنعه النساء لبعولتهن لما كان النساء يلبسن الحرير قد يتقطع حريرهن يقطعنه فيجعلنه وسائل ببعولتهن لازواجهن من اكرام المرأة زوجها على الرحل كالقطائف من الارجوان. الارجوان نوع من انواع الحرير -

00:11:43

كأنها قطيفة يجلس عليها ويكون جلوسه عليها ناعماً ومتكاً عليها لينا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المياثر وهي اشياء يجلس عليها من الحرير دل على ان النهي عن اللبس يشمل -

النهي عن الجلوس عليها. نعم قال رحمة الله باب اباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا. ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم -

الوسطى والسبابة وضمها متفق عليه وفي لفظ نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة. رواه الجماعة الا البخاري وزاد فيه احمد وابو داود وأشار بكفه وعن اسماء رضي الله عنها انها اخرجت جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج كسرؤاني -

00:12:58

وفرجيها مكفوفين به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها كانت عند عائشة فلما قبضت عائشة قبضتها اليه فنحن نغسلها للمريض يستشفى بها رواه احمد ومسلم ولم يذكر لفظة الشبر -

نعم وعن معاوية رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعة. رواه احمد وابو داود والنمسائي هذا الباب كالاستثناء لما سبق من التحرير بلبس الحرير والدبياج -

والجلوس عليه ما الذي يستثنى ما ترجم عليه في هذا الباب بقوله باب اباحة يسير ذلك كالعلم خط خطين الرقة يرقع ثوبه او بشارة او جبته او قميصه او سرواله برقة -

حرير الرقة وش تمثل شيء يسير ولا كثير؟ وكذلك العلم واورد فيه رحمة الله اربعة احاديث وهذي مizza لهذا الكتاب التبويب وفي حسن انتقاء الاحاديث قد سبق التنويه عن ميزات هذا الكتاب -

في اوائل الدروس فانه يجمع في الموضع الواحد ما يدل على الترخيص بعد المنع وعلى التخصيص فذكر فيه اولاً حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير -

ما الفرق بين لبس ولبوس اللبوس من الكثرة وكلها مصدر لبس ولبوس ولبوس تعني العموم للباس الحرير الا هكذا قال ورفع لنا نبينا صلى الله عليه وسلم اصبعيه الوسطى هذى الوسطى والسبابة هذى السباية -

يعنى الاقدر اسبوعين وضمها متفق عليه دل حديث عمر انه يرخص من الحرير ما كان اصبعين ما كان اصبعين يرخص ويأتي الزيادة عليه في الاحاديث الاخرى وهذا الفقه المصنف بارادي -

الحديث الثاني والثالث والرابع. قال وفي لفظ نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة رواه الجماعة الا البخاري وزاد احمد وابو داود وأشار بكفه هذا الكف -

كم اصبع فيها اذا اذا اشار بهذا بالكف هكذا ففيها اربعة اصابع متصلة لان الابهام بعيد منها يعني ما فيها موضع اربعة اصابع وهذا ما تسامح فيه اهل العلم فيما يتعلق بالزري -

في العبادة فان الزري قد يكون من اين من الحرير قبل ان يصنونه من القصب فهذا مرخص يرحمك الله فهذا مرخص فيه ما لم يتجاوز الاربعة اصابع قال وعن -

اسماء اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها ذات النطاقين ام عبد الله ابى الزبير وزوجته الزبير بن العوام وهي اصغر ولا اكبر من عائشة يا اصيل ها هي اكبر واسن من عائشة -

وانظروا في الزبير فهو حواري رسول الله وابن عمته صفية وهو عديل النبي عليه الصلاة والسلام في اسماء التي هي اخت عائشة رضي الله تعالى عنهمما يقول رضي الله عنها -

اخراج الطيالسة عليها لبنة لبنة شبر من ديباج كسرؤاني الكسرؤاني يصنع في فارس لان دود القز في تلك الجهات اكثر منه عند

العرب يصنع في فارس قال وفرجيها مكوففين به اي بهذا الديباج - 00:18:17  
الفرجين يعني اطرافه مما يحتك بالجسم وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. الجب والقباء كالشيء الواحد وهي اغلظ من العباءة اللي تسمونها بالبشت والمسلح واقرب ما يكون للقبا والجبة ما تسمى الان بالفروة - 00:18:46  
ما تسمى بالفروة لها اه المداخل الایدي ضيقة ولهذا من علينا ان النبي عليه الصلاة والسلام اه اخرج يديه من هذه الجبة وكانت ظيقية 00:19:15  
اليدين قال اه هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها كانت عند عائشة - 00:19:15  
فلما قبضت عائشة قبضتها الي متى ماتت عائشة يا اخوانى اي نعم عام سبعة وخمسين بعد النبي عليه الصلاة والسلام بسبعين واربعين سنة وعاشت اسمى بعدها الجبة هذى لمن للنبي عليه الصلاة والسلام - 00:19:44  
ورثتها اسمى من عائشة عائشة من يرثها عائشة من يرثها ولا والد يرثها اخوتها للذكر مثل حظ الاثنين. هذه الجبة انتقلت الى عائشة ثم بالوراثة الت الى اسماء - 00:20:10  
النطاقين. الشاهد منه للباب ان فيها لبنة شبر من ذيبات شين كسرؤاني كالرقعة وكالاطراف فنحن نغسلها للمريض يستشفى بها رواه احمد رواه احمد ومسلم لماذا يستشفون بها اذكروا يا اخوانى لا تعجلوا - 00:20:44  
لا تعجلوا وما اعجلك عن قومك يا موسى باب ما جاء في السجدة عقب السجدة وشو ؟ الدجة وعقب الدجة الهجة الناس في هذه الايام بين حاج وجاج وجاج وش تقول بالجواب - 00:21:19  
ايه يقول اسماء رضي الله عنها كنا نستشفى بها للمريض لأن فيها اثر لبس النبي عليه الصلاة والسلام ما الذي يكون من لبسه عرقه صلى الله عليه وسلم ومن عرقه ريحه - 00:21:49  
ومرة ومر معنا انه لا يتبرك الا بكم في ستة اشياء انفصلت من جسده الشريف صلى الله عليه وسلم حياته لا بعد موته انتبهوا بهذا الخيط انفصلت منه في حياته - 00:22:16  
لا بعد موته ما هذه الستة صلى الله عليه وسلم ونخامته يفرقون بين الريق والنخامة فرق بينها واضح يا ناصر زيد وعرقه صلى الله عليه وسلم وفي هذه الجبة اثر عرق - 00:22:38  
ومن عرقه ريحه ودمه وشعره ووضوءه هذه الستة يتبرك بها من فصل من جسده الشريف طيب بوله وغائه لا يتبرك بهما لاما لان بول النبي وغائه كبول غيره ولهذا كان يتوضأ منها - 00:23:00  
فهذه الاشياء الستة كان يتبركون بها لمن فصل منها في حياته ليش قيدناها في الحياة لانه بعد موته صلى الله عليه وسلم غسلوه وانفصل الماء من جسده الشريف فهل تبرك الصحابة بالماء المنفصل من جسده الشريف - 00:23:30  
هل تداولوه بينهم؟ الجواب لا دل على ان هذا القيد معتبر وهو ان هذه الستة التي انفصلت من جسده عليه الصلاة والسلام في حياته لا بعد موته هي محل البركة - 00:23:56  
ولو طالت المدد هذه الجبة تذكرها اسمى كما في حديث ام سلمة ان عندها كساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يداوون به اولاد الصحابة لان فيه اثر عرقه وريحه عليه الصلاة والسلام - 00:24:12  
شاهد للباب ان فيه ديбاج كسرؤاني فيه شبر كالرقعة وكما في اطرافه مكوففين به في فرجيها اي في مدخل اليدين قال وعن معاوية وهو ابن ابي سفيان رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمار - 00:24:33  
وعن لبس الذهب الا مقطعا رواه احمد وابو داود نهى عن ركوب النمار اي الجلد المأخوذ من النمور فلا يجوز ان تركب ويجلس عليها حتى لو كانت مدبوغة ففيه النهي عن افتراش - 00:25:03  
السباع نمور وغيرها طيب اذا كان الفراش والبطانية الكساء على شكل جلد نمر لا انه من جلد النمر لا ينظر ذلك طيب اذا كان مرسوم عليه النمر ووطئ بالاقدام والجلوس عليه. فالصحيح انه - 00:25:25  
لا ينظر لانها صورة مهانة قال ونهانا عن لبس الذهب الا مقطعا هذا لفظ مجمل. الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي لفظه مجمل قوله الا مقطعا وكان ما كان مجملا - 00:25:51

محتملا للاشتباه فانه يرد الى النصوص الواضحة الحاكمة ولهذا اهل الایمان فيما يشتبه عليهم في ادلة الكتاب والسنّة يردونها الى ايش الى الادلة الواضحة المحكمة ولهذا ذكر الله عز وجل في اوائل آل عمران - 00:26:12

انزل الكتاب منه ايات ايش ها محكمات واخر متشابهات اهل الایمان يردون المتشابه للمحکم فنهیه عن لبس الذهب الا مقطعة ليس معناه اباحتة للرجال قوله الا مقطعا لأن الله حرم الذهب على الرجال - 00:26:33

واباحه لمن للبزران ها؟ اباحه للنساء طيب البزران الصغار عليهم حرج؟ نعم. ان كانوا ذكورا عليهم حرج بلبسه دبس الذهب واستثنى من قوله الا مقطعا جمعا بين الادلة اي ما اذنت به الشريعة - 00:26:58

اما اذنت به الشريعة مقبض السيف وعلاقته فيجوز ان يكون من اين؟ من ذهب ومن حرير مقبض الخنجر لانه يجوز في حال الحرب واسبابها ما لا يجوز في حال السلم واحوالها - 00:27:19

ويجوز من الذهب ايضا اتخاذ انف من ذهب وسن ذهب ليه لأن الذهب لا يصدأ لمن قطع انهه والى عهد ما هو بالبعيد يتخذون سنا من اين من ذهب وش رايكم الان - 00:27:39

اما انكسر سنه يجوز يتخذ سنا من ذهب الرخصة لا تتجاوز قدرها والآن وجدت البديل صارف عن ذلك بانواع تلبيسات وبالتالي لا يجوز الان ان يلبس سنه بسن الذهب لوجود غيره - 00:27:59

لوجود غيره ولهذا في ان في الذهب وسن الذهب يجوز نزعه عن الميت حال موته. والاستفادة منه ولا يعد هذا من المثلث في اصح اقوال العلماء فدل الحديث على ما سبق ان هذه المحرمات - 00:28:23

يجوز منها ما استثناه الشارع وهي في الدبياج في الذهب في الدبياج من الحرير بانواعه ما لا يتجاوز الشبر في الرقعة ولا يتجاوز اربعة الاصابع في الاطراف وسداء الثوب وسدائي الجبة والعمامة - 00:28:45

وما يتعلّق بها نكتفي بهذا القدر وسائل الله عز وجل لنا ولهم العلم النافع والعمل الصالح ونفتح المجال لثلاثة اسئلة اربعة لا لبيه معتمر اي نبي حج وعمره الحج مررت بالسنة اما لبيت بمكة يشمل الحج والعمره. صح - 00:29:07

انت ما حضرت معنا الدروس السابقة الحرير الصناعي يجوز ولو كان انعم واليin من الحليب الطبيعي فان هذا ليس حريرا طبيعيا محروما وانما الصناعي يجوز والله اعلم سبب ايه الستة التي يتبرّق بها من النبي عليه الصلاة والسلام من فصل منه في حياته - 00:29:39

وضوءه ونخامته وعرقه طريقه ودمه وشعره عليه الصلاة والسلام هذه الستة التي انفصلت منه في حياته وتبرّق بها الصحابة واقرّهم النبي على ذلك لله درهم من حبهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:07

ولا يتنفس نخامة الا يكاد ان يقتتلوا عليها اللهم صلي وسلم على سبب الذهب اليسيير والكثير. محروم على الرجال حطوها في ساعة حطوها في قلم حطوها في ميدالية حطوها في مقابر سيارة - 00:30:35

قابض الحمام على الشوك على السكاكين على الملاعق كل حرام سبب ذلك في النهي عنه في باب الان في كتاب في ابواب الانية من هذا الكتاب والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:31:03